

مقترح تعديل النظام الداخلي لحزب الجبهة الأردنية الموحدة

التعديل	النص الحالي	التسلسل
<ul style="list-style-type: none"> المادة ٣ (التعديل) التأكيد على ما ورد بالمادة ٢٠ من قانون الأحزاب 	<ul style="list-style-type: none"> المادة ٣ فقرة (أ / ب / ج / د / هـ / و / ز / ح) حذف 	١.
<p>(التعديل) / اضافة كلمة (والاستقالة) بعد كلمة طلبات الانتساب.</p> <ul style="list-style-type: none"> الغاية لتكون مرجعية محددة للبت بالاستقالة بصورة نهائية حيث يفتقد النظام الداخلي بالإشارة الى صاحب صلاحية قبول الاستقالة بشكلها النهائي ولأن المخول بقبول الانتساب عرفا مخول بقبول الاستقالة. 	<ul style="list-style-type: none"> المادة ٥ ج (تعديل) 	٢.
<p>(التعديل) / تتألف من خمسة الى خمسة عشر.....</p> <ul style="list-style-type: none"> والغاية الصعوبات التي كانت تواجه البعض في تشكيل شعب حقيقية متماسكة . الغاية / تداخل هذه الفقرة مع صلاحيات وواجبات ومهام لجنة العضوية. 	<ul style="list-style-type: none"> المادة ٧ فقرة ج ١/ (الشعبية) تتألف من سبعة الى خمسة عشر عضوا..... المادة ٧ / د / ٧ حذف 	٣.
<ul style="list-style-type: none"> المادة ٧ / و / ٨ (جديد) يحق للمجلس الوطني بطلب خطي مقدم من ربع اعضاء المجلس لرئيس المجلس عقد جلسة خاصة خلال الثلاثين يوما بالتصويت على اقالة الامين العام او اللجنة التنفيذية او احد اعضائها وعلى الطلب ان يكون مسببا. المادة ٧ / و / ٩ (جديد) لايحق الجمع بين عضوية المجلس الوطني وعضوية اللجنة التنفيذية. 	<ul style="list-style-type: none"> المادة ٧ / و .. تصيح رقم الفقرة ٨ رقم ١٠ ويضاف جديد بند ٨ و ٩ كما هو بالمقترح 	٤.

<p>● المادة ٧ / ح (التعديل)</p> <p>١- ينتخب الأمين العام من قبل المجلس الوطني.</p> <p>٢- ينتخب اثنا عشر من اعضاء اللجنة التنفيذية من قبل المجلس الوطني.</p> <p>٣- تختار اللجنة التنفيذية ما لا يزيد عن ثمانية اعضاء لعضوية اللجنة التنفيذية من ذوي الخبرة والاختصاص.</p> <p>٤- تختار اللجنة التنفيذية رئيس المنطقة او رئيس مجلس المحافظة البالغ عدد اعضائها المسددين للرسوم ٥٠٠ + ١ وتزول العضوية تلقائيا في حال فقدان هذا الشرط (يراجع هذا الشرط سنويا من قبل الامين العام).</p> <p>٥- تنتخب اللجنة التنفيذية نائبا للامين العام وامينا للسر من الاعضاء المنتخبين للمجلس الوطني.</p> <p>٦- تنتخب اللجنة التنفيذية امينا للصندوق.</p> <p>٧- يفقد عضويته تلقائيا كل من تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية او خمس جلسات غير متتالية خلال العام بدون عذر.</p> <p>٨- تجتمع اللجنة التنفيذية بدعوة من الامين العام في جلسة عادية مرة واحدة شهريا ويحق للامين العام دعوة اللجنة لجلسة او اكثر طارئة.</p> <p>٩- يرأس اللجنة التنفيذية واجتماعاتها الامين العام ويحق له تفويض نائبه خطيا.</p>	<p>● المادة ٧ / ح / ٢+١ يستعاض عما ورد بالنص الحالي على شكل جمل انشائية متداخلة بمقترح التعديل وذلك لإزالة اللبس ليصبح أكثر وضوحاً.</p>	<p>٥.</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------

<p>١٠- اذا شغر موقع عضو باللجنة التنفيذية يملأ بديلا عنه من قبل الجهة التي انتخبته او اختارته.</p> <p>١١- اذا شغر موقع الامين العام بالاستقالة او الاقالة من قبل المجلس الوطني او الوفاة يقوم نائب الامين العام بمهام الامين العام لحين انتخاب امين عام جديد وفي حالة ترشحه لمنصب الامين العام يقوم بمهام الامين العام رئيس المجلس الوطني بما لايزيد عن ٤٠ يوما من تاريخ شغور موقع الامين العام .</p> <ul style="list-style-type: none"> • الغاية لأن المسؤولية تقع على عاتق الامين العام حصرا حسب المادة ١٧/ج من قانون الاحزاب والمادة ٧ / ز/٢. • (التعديل) تشكيل محكمة حزبية..... <p>السبب / استبدال كلمة انشاء بتشكيل وذلك لأن المحكمة الحزبية أصبحت واقعا هيئة اساسية من هيئات المؤسسة الحزبية سندا للنظام الداخلي.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • المادة ٧ / ح / ٣ / س (حذف) • المادة ٧ / ح / ٣ / ش انشاء محكمة حزبية 	
<ul style="list-style-type: none"> • وذلك لعدم انتاجيتها. 	<ul style="list-style-type: none"> • مادة ٧ / ط (حذف) 	٦.

<ul style="list-style-type: none"> ● مادة ٨ / أ (تعديل) لايزيد مدة الامين العام او اي هيئة عن ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه حيث يجري انتخاب التجديد قبل انتهاء المدة من خلال لجنة العضوية ويكون الفائز الحاصل على العدد الاكثر من الاصوات. ● المادة ٨/ج (تعديل) لا يحق لاي عضو الاشتراك في الانتخابات الا بعد تسديده جميع التزاماته المالية وقبل موعد الانتخاب بأسبوع واحد على الاقل. 	<ul style="list-style-type: none"> ● مادة ٨ / أ تجري انتخابات جميع الهيئات..... ● مادة ٨/ج تعتمد لجنة العضوية..... 	<p>٧.</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● المادة ١٢ / د (التعديل) الفصل بقرار من المحكمة الحزبية <p>الغاية:- لتعارض هذه المادة بالنص الحالي مع صلاحيات المحكمة الحزبية.</p>	<ul style="list-style-type: none"> ● المادة ١٢ / د الفصل ويتم بقرار من اللجنة التنفيذية 	<p>٨.</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● المادة ١٥ (تعديل) في حال حل الحزب تؤول امواله المنقولة وغير المنقولة الى موازنة الدعم السنوي للأحزاب. ● (بناء على كتاب لجنة الأحزاب) 	<ul style="list-style-type: none"> ● المادة ١٥ في حال حل الحزب..... 	<p>٩.</p>